سور مشكوكا اي متوقف في حكم طهوريته فلم يحكم بكونه مطهرا
جزما ولم تنتف عنه الطهورية وهو سور البغل التي امه
اتان والحمار وهو يصدق على الذكر والانثى لان لعابه طاهر
على الصحيح والشك لتعارض الخبرين في اباحة لحمه وحرمته
والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه فان لم يجد المحدث غيره
اي غير سور البغل والحمار توضأ به وتيمم والافضل تقديم
الوضوء لقول زفر بلزوم تقديمه والاحوط ان ينوي للاختلاف
في لزوم النية في الوضوء بسور الحمار ثم صلى فتكون صلاته صحيحة
بيقين لان الوضوء به لو صح لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال
من مشايخنا ان سور الفحل نجس لانه يشم البول فينجس شفتاه
فهو غير سديد لانه امر موهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر في
ازالة الثابت ويستحب غسل الاعضاء بعد ذلك بالماء لازالة
اثر المشكوك والمكروه فصل في التحري لو اختلط
اختلاط مجاورة لا ممازجة اوان جمع اناء اكثرها طاهر واقلها نجس وتحرى
للتوضي او للاغتسال قيد بالاكثر لانه يتيمم عند تساوي الاواني والافضل
ان يمزجها او يريقها فيتيمم لفقد المطهر قطعا وان وجد ثلاثة
رجال ثلاثة اوان احدها نجس وتحرى كل اناء جازت الصلاة لهم
وحدانا كذا يتحرى مع كثرة الطاهر لارادة الشرب لان
المغلوب

المكتبة المركزية قسم المخطوطات

المغلوب كالمعدوم وان اختلط اناآن ولم يتحر وتوضأ بكل
وصلى صحت ان مسح في موضعين من راسه لا في موضع لان تقديم
الطاهر مزيل للحدث وقد تنجس بالثاني وفاقد المطهر يصلي
مع النجاسة وطهر بالغسل الثاني ان قدم النجس ومسح محلا آخر
من راسه وان مسح محلا بالمائين دار الامر بين الجواز لو قدم الطاهر
وعدم الجواز لتنجس البلل باول ملاقاة لو اخر الطاهر فلا يجوز
للشك احتياطا وان كان اكثرها اي المختلطة بالمجاورة نجسا
لا يتحرى الا للشرب للنجاسة كلها حكما للغالب فيريقهما عند عامة
المشايخ ويمزجها لسقي الدواب عند الطحاوي ثم تيمم وفي وجود
الثياب المختلطة يتحرى مطلقا اي سواء كان اكثرها طاهرا او نجسا
لانه لا خلف للثوب في ستر العورة والماء يخلفه التراب ولو صلى
في احد ثوبين متحريا للنجاسة لاحدهما ثم اراد الصلاة اخرى فوقع
تحريه على غير الذي صلى فيه لم يصح لان امضاء الاجتهاد لا ينقض
بمثله الا في القبلة لانها تحتمل الانتقال الى جهة اخرى بالتحري
لانه امر شرعي والنجاسة امر حسي لا يصيرها طاهرة بالتحري
للزوم الاعادة بظهور النجاسة بعد التحري في الثياب والاواني
ففي جعلنا الثوب طاهرا بالاجتهاد للضرورة لا يجوز نجسا

Copyright © King Saud University